

1 - 6 مقدمة كتاب الصيام من عمدة الفقه - الشرح الثاني - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إما بعد إياها الأخوة الفضلاء في هذه العشية 00:00:24 اه

نتدارس كتاب الصيام ان عمدة الفقه البرنامج - 00:00:52 المرتب له في محافظة عن طريق فرع وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والارشاد بمنطقة الحدود الشمالية وادارة المساجد الدعوة

والارشاد في محافظة طريف والذي نسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً مباركاً مسدداً - 00:01:19 مقبولاً لديه انه جهد كريم وعمدة الفقه كما هو معروف الامام الموفق بمحمد بن قدامة الحنبل آ وهو متن صغير معروف اعتمدها

على قول واحد في المذهب على اختاره رحمة الله - 00:01:51

ما اختاره آ راجحاً في المذهب وليس هذا ما اختاره راجحاً الاختيار والدليل لا انما من روایات المذهب قال رحمة الله تعالى كتاب

الصيام من المعروف ان الصيام في اللغة الامساك - 00:02:14

وخص بالشرع بالامساك الخاص لانه في لغة مطلق الامساك سواء عن اكلنا وشرب او كلام او كما صهيب او حركة يقولون صامت

الشمس لو وقفت في نظر الناظر - 00:02:38

صامت عليه الارض اذا قبر فيها اي امسكته وعندى قوله تعالى اني نذرت للرحمه صوما اي سكوت القذف بينته فلن اكلم اليوم انسيا وهكذا قال النابغة خير صيام وخير غير صائمة - 00:03:04

تحت العجاج واخرى وخير تعلو كل جمع قالوا خير صيام اي ممسك عن الجري او عن العلف او عن الصهيل وهكذا لكن في الشرع اخص بشيء نوع خاص او الامساك - 00:03:31

بنية عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما طاعة لله من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بنية عن شهوتي الفرج والبطن وما يقوم مقامهما طاعة لله من طرق الشمس من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:04:04

يقول المصنف يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم يجب صيام رمضان هنا اراد ان يبين مسألتي حكم الصيام انه واجب صيام رمضان وشروط الوجوب اما واجب صيام رمضان فهذا معروف - 00:04:31

دين الاسلام بالضرورة لا يحتاج الى تبيين في شهرته وهو احد اركان الاسلام واجمع المسلمين على وجوبه اجماعاً ضرورياً عاماً يعلمه الخاصة وال العامة لكن اراد الشيخ ان يبين شروطه قال على كل مسلم ليخرج الكافر - 00:04:55

هذه الذكرى ايش؟ على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. هذه شروط اربعة ذكر الاسلام الاول الاسلام لا يجب على الكافر سواء كان اصلياً او مرتدًا لا يجب وجوب مخاطبة - 00:05:16

المراد ولا مطالبة بالقضاء انما يطالب به في الآخرة مطالبة الاداء لان الصحيح من اقوال الائمة والعلماء هو قول الائمة الاربعة ان ان الكفار مخاطبون في فروع الشريعة كما انهم مخاطبون

بأصولها مخاطبتهما الاخرة مخاطبة جزاء اضافة الى مخاطبتهما او محاسبتهم على اصل الاسلام وهكذا بقية الشرائع يسألون عنها

وليس لهم مكفر ليس كال المسلمين كفر عنه الصالحات والطاعات تكفر عنه سيئاته. الكافر - 00:05:45

محاسب وليس له مكفر والدليل على ذلك انه قوله تبارك وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلکم في سقر عن الكافرين - 00:06:29

ما سلکم لغة القرآن ان المجرم يطلق على الكافر ما سلکم في سقر قالوا لم نكن من المسلمين ولم نكن ضعيف المسکین كنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين - 00:06:51

ذكروا اربعة امور آآ كانت سببا لدخولهم جهنم صقر وهي ذكروا منها ترك الصلاة والزكاة والخوض بالباطل مع الكفر تكريما ليوم الدين بل ويحاسبون حتى على المباحثات قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبة من الرزق - 00:07:09

قل هي ايه؟ قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة قال العلماء يا ايها الذين امنوا مباحة الایمان اباح لهم الایمان لم يدخل لان الكلام على التحرير ومن حرم - 00:07:45

اذا هي مباحة للذين امنوا فالكافر ليست مباحة لهم واذا كانت ليس مباحة لهم كانت ليست مباحة لهم اذا يجازون فيها في الآخرة لان ما قيمة ان يحكم عليه بان هذا حرام عليه - 00:08:10

وهو لا يحاسب عليه القتل وقتلة يحاسب لكن في الآخرة قال خالصة يوم القيمة الدنيا يشاركونهم فيها شاركونا ويتنعمون في مباحاتها يتنعمون في نعمها وهي على سبيل غير المباحة فاذا يجازون - 00:08:28

الى اخره حتى على المباحثات لانها ليست مباحة لهم. لكن لو اسلموا لو بيعت لهم وعفي عنهم طيب اذا كان يحاسب يوم القيمة وتقولون لماذا انه لا يجب على الكافر - 00:08:53

المراد عدم الوجوب عدم وجوب المخاطبة به في الدنيا بدليل انه لو كان تحت الذمة ما يخاطب يقال له انت دخلت تحت الذمة من الشروط ان تصوم وان تصلي اليهودي والنصراني الكتابي اذا اعطي الذمة - 00:09:16

يعطى الذمة على دينه لا يخاطب لا يخاطب عليه لكنه لا يجاهر الاكل في رمضان يأكل في بيته طيب واذا اذا ولماذا لا يخاطب بها في الدنيا؟ لانها لا تصلح - 00:09:36

حتى لو صلى وصام لا يصح ثانيا لا يخاطب بها اداء بحيث لو اسلم لا يخاطب بها قضاء. لا يقال انت السنوات الماضية قبل اسلامك لم تصل فاقضها لا او لم تصلي فاقضها لا - 00:09:58

لانه غير مخاطب بها والاسلام يجب ما كان قبله وهكذا لكن اذا اسلم في نهار رمضان في رمضان الكافر اذا اسلم في رمضان يخاطب يستقبل من الايام ولا يطلب - 00:10:18

منه قضاء ما مضى لو اسلم بنصف رمضان نقول له صم النصف الباقي ولا ولا تخاطب في النصف الماضي ان ينتهوا يغفر له ما قد سلف للذين كفروا وما دونه من فروعه - 00:10:38

يغفر لهم ما قد سلف لكن لو اسلم في اثناء النهر اسلم في اثناء النهر الاولى قلنا ايش؟ ان لو اسلم اه في الشهر بعد غروب الشمس مثلا لا يخاطب بما مظى - 00:11:07

لكن لو اسلم في اثناء النهر هل يطالب المذهب يقولون انه يطالب بالامساك وقضاء هذا اليوم لانه صار اهلا له في اثنائه ويمسك باعتبار انه مخاطب باعتبار انه مخاطب صار مكلفا مسلما مكلفا - 00:11:26

والاعتبار الثاني انه آآ يقضي يقضي باعتبار انه فاسد صيام فاسد مثل ايش؟ قالوا مثل. الصبي اذا بلغ مفطرا نقول له امسك واقضي الحائض اذا ظهرت تمسك تقضي المسافر اذا قدم مفطرا - 00:11:53

تمسك وتقضي ومثله الكافر هذى قاعدة المذهب والقول الثاني للعلماء لا يلزم الامساك القول الثاني لا يلزم الامساك باعتبار انه لم يدرك من اول العبادة فكذلك لا يطالب القضاء ووقد ابن مالك والشافعي - 00:12:24

سبق الي واختار شيخ الاسلام لكن سبق اليه الصحابة ابن مسعود من يقول من اكل اول النهر فليأكل وهذا اقوى لكن الاخطر انه يمسك لكن يقضي بالمناسبة هل يقضي حتى للصحيح انه يقضي - 00:12:54

لا يمسك لكنه مخاطب بهذا اليوم والقول الثاني انه لا يمسك ولا يقضى اختار شيخ الاسلام الديني يقول لان التكليف والخطاب جاءه في اثناء وفساد هذا اليوم لكن هذا بعيد - 00:13:15

الشرط الثاني يقول بالغ من دون البلوغ لا يجب عليه الصيام خطابا مباشرا وخطابا له لانه شروط التكليف لم تستوفى به لكن يقولون ويجب على وليه ان يأمره قال ويؤمر به الصبي اذا اطاق - 00:13:36

اذا كان الصبي هو من دون البلوغ اذا كان مميزا مطيقا اما قبل التمييز فلا يؤمر لكنه السلف كانوا يأمرن اولادهم اولاده كما في صحيح البخاري عودوا غيرهم انهم كانوا يأمرن يصومون صبيانهم - 00:14:07

ويلهونهم بالعثم باللعي من العذر وقوله كذلك عاقل ذلك فاقد العقل من مجنون او مخرف معتهو لا يميز ويتحقق به المفهوى لانه فاقد للعقل لا يصح الصوت لكن هذا - 00:14:30

العقل الفاقد للعقل آ فقدانه للعقل لو يقولون لو نوى من الليل ثم جن او اغمى عليه فبقي مطبقا جنونه جنونه او اغماؤه الى غروب الشمس من قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس. لم يدرك جزءا من النار لا يصح صومه - 00:15:04

لأنه لم يدرك جزءا من ان حرب نية لان النية من اول الليل نية دخول لابد ان تستصحبوا في اثناء النهار فلو افاق جزءا من النهار صحة صوم سواء من اوله مع طلوع الفجر - 00:15:44

او من وسطه بخلاف النائم لو نوى من الليل ونام ولم يستيقظ حتى غربت الشمس قالوا صح صومه وليس كالمفهوى لان المفهوى عليه لا يمكن ان يستيقظ بينما النائم لو نبه - 00:16:12

انتبه والنوم عادة فهي لا يبطل صومه لا يبطل صومه كذلك يقول الشرط الرابع قائل ان يكون قادرنا على الصوم فلو كان غير قادر على الصيام هنا ليس شرطا في الصحة - 00:16:36

هذا شرط في الوجوب الالزام اتقدم من الشروط الاسلام والبلوغ الاسلام والعقل شرط في الصحة والبلوغ شرط في الوجوب والقدرة شرط في الوجوب فلو صام الصبي لكن التمييز شرط فيه الصحة - 00:17:03

وذكر التمييز لكان شرطا في الصحة لكن هنا مصنف اراد ما يجب فيه قال يجب هذا ما يجب فيه الصوم القدرة في العاجز عن الصيام عجزا حسيا لا يستطيع ان يصوم فهذا - 00:17:44

لا يجب عليه اداء وهل يجب عليه قضاء فيه تفصيل كما سينأتي فرق بين العاجز عجز لا يرجى زواله والعاجز عجزا يرجى زواله كما سينأتي هذا ما نستعمل لكن هناك العاجز - 00:18:08

الشرعى وهو الحيض والنفاس للمرأة هذى عاجزة شرعا لكن يمكن ان يضاف ان يدخل هنا ويقال لا يصح من حائض ونفساء لانها عاجزة شرعا والعادة انهم يقولون يقالون خال من المowanع - 00:18:30

انهم يجعلون لها شرطا مستقلا يكون خالى من المowanع يعني مانع الحيض والنفاس والادلة على هذا معروفة اما في في العجم فقوله عز وجل وعلى الذين يطريقونهم فدية طعام مسكين - 00:18:58

قال ابن عباس ليست منسوخة انما هي للشيخ والشيخة والعجوز الكبيرة الحامل والمرضع يفطر او يفطرون ويطعمون ويؤمر به الصبي اذا اطاقه قالوا هذا الامر متوجه للولي توجه للولي من يقوم عليه بالعدل - 00:19:19

او ام المهم لاجل ان يعتاده ان كان لا يطيق لا يؤمر به لان الله لم يجبه عليه وقادسوه على الصلاة اولادكم بالصلاه وهم ابناء اضريوهم عليها في عشر اذا اطاقه يؤمر به - 00:19:45

واذا بلغ عشرا يضرب عليه الصلاة وهو مطيق قبل العشر لا يطرب والدليل على ان الغير المسلم وغير البالغ وغير العاقل لا يؤمر بالصبي قول النبي صى الله عليه وسلم - 00:20:14

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيحة حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حديث في السن ثم ذكر ما يثبت فيه الشعب ويجب فيه الصوت مباشرة الصوت - 00:20:41

الاول فيما يجب فيه الخطاب الصيام والمحاسب والثاني الان قال ويجب باحد ثلاثة اشياء ما يجب فيه الثبوت وال مباشرة مباشرة

قال ويجب باحد ثلاثة اشياء شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قتل الليلة الثالثين يحول دونه - 00:21:00

اما كمال شعبان رؤية هلال رمضان هذا محل اجماع انه يجب بهم الصوم اجماع على انه اذا رؤي هلال رمضان اذا رؤية هلال رمضان وجدوا الصوم ليلة واذا لم يرى - 00:21:24

وكم كم لاعب شعبان ثلاثين يوما وجب الصوم بعده اذا لم يرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته عليكم فاكملوا عدة ثلاثين. وفي رواية للبخاري هذا في الصحيح - 00:21:47

اكملوا عدة شعبان ثلاثين مظاهر الاية فمن شهد منكم الشهر فليصم اما وجود غيب قال وجود هذا الثالث هذا من مفردات الحنابلة ان يوجبوا صومه اذا ولد غيم او قتر - 00:22:04

او منع منه مانع من رؤيته ليلة الثالثين وهذا هم قالوا يجب هذه المفردات المذهب يجب الصبر بنية رمضان احتياطا ويجزئ منه ان ظهر منه يعني وليس هو كيوم الصدق يوم الشك عندهم - 00:22:26

عندهم الشك واذا لم يرى الهلال والجو صح كان الجو صحوا ولم يرى الهلال ليلة الثالثين هنا قالوا هذا يوم السبت ما يصام يكره عندهم ويجب يوم الغيب يوم الاثنين - 00:22:57

واستدلوا في لفظة الحديث فاقدرروا له وقالوا ان ابن عمر راوي الحديث كان اذا كما في حديث جابر في حديث نافع عن ابن عمر انه كان اذا ليلة الثالثين من رمضان - 00:23:19

وروى حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فينغم عليكم تقدر له قال وكان ابن عمر يبعث من يرى له الهلال ليلة الثالثين فان لم يرى فان رؤي صعب وان لم يراه - 00:23:47

اصبح مفطرا كانت صحوة اصبح مفطرا وان كان فان حال دون منظره او غيم اصبح صائمها قالوا صح راوي الحديث ويكون فاقدرروا له بمعنى ضيقوا له لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما - 00:24:06

من ضيق عليه التضييق عليه ان نصوم قبله احتياطا هذه الرواية المشهورة مذهب والرواية الثانية لقول الجمهور لا يصام لا يصام الرواية الثالثة وهذا اصح وانه كان يفعله احمد احتياطا - 00:24:39

يصومه احتياطي وهذه هي المشهورة ثابتة عن الامام احمد تأملوا ايجاب فلا يصح عنه انه يوجبه ان ما فهموه من من كلامه ثم يقول المصنف واذا رأى الهلال وحده صعب - 00:25:23

اذا رأى الهلال وحده اما ببرية او رأاه ولم يخبر به احدا او رأاه ورد قوله يكون في البر ويرى الهلال وحده. ما ينتظر الناس يخبره باعلانه ان يكفي او يكون - 00:25:52

رأى الهلال لكنه اخبر الناس. ظن ان الناس يطلعون عليه هنا يجب عليه الصوم شامل يعني وجب عليه الصوم قوله تعالى فمن وجب فمن فهم شهد منكم الشهر فليصم وقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وهذا قد رأاه - 00:26:12

كذلك لو رأاه ورده قاضي قوله واما لعدم معرفته به او لقبح في عدالته او غير ذلك من من الاسباب الموجبة لرد قوله او لان القاضي لا يرى ثبوت الشهر براء واحد - 00:26:35

واحد كما سينأتنا المهم انه يقول يجب الصوم لان هذا ظاهر النصوص القول الثاني لا انما العبرة بايش في عمل الجماعة الصوم يوم يصوم الناس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:58

واختاره شيخ الاسلام ثم يقول المصنف مفرعا على هذا فان كان عدلا صام الناس بقوله اما هو فيجب عليه الصوم لانه فيما بينه وبين نفسه الثقة ثقة وواثق انه يرى الهلال. الا اذا شك في نفسه في رؤيته هذا واطع يرجع الى الشك. نحن نقول متيقن رأى الهلال - 00:27:21

لكن الناس ما يقبلون قوله الا بثوائق به وان كان عدلا صاموا الناس بقوله يعني مقبول قول الواحد هذا هو الصحيح لحديث ابن عمر قال ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيام - 00:27:51

رواه ابو داود وغيره وهو حديث صحيح صاموا بخبر واحد هذا هو الاصح والأشهر عند العلماء قال ولا يفطر الا بشهادة عدلين ولا

يفطر اذا رآه احدا. عندكم ولا يفطر ولا يفطر - 00:28:15

يفطرون ها لا يفطرون الناس يعود الى الناس ولا يفطرون الا بشهادة عدلين وهذا ايضا بالاجماع الا ما ذكر عن ابي ثور
يعتبرونه خالف جمهور القول السابق في حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن خطاب انه خطب الناس وكان امير على مكة - 00:28:38

وقال اني سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروني انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
ثلاثين ان شهد شاهدان لو عدل فصوموا وافطروا صوموا وافطروا ان نصوموا فواضح انه في دخول الشهر - 00:29:17

اما افطروا فهو في نهاية الشهر لابد من عدده واما بداية الشهر رمضان فانه ثبت في الحديث الاخر انه يكفي فيه لذلك
يقول ولا يفطرون الا بشهادة عدلين لا يقبل شهادة العدل الواحد في في خروج رمضان - 00:29:45

مظاهر الحديث وافطروا لرؤيته فين غم عليكم فاكمل العيد ولذلك قال ولا يفطرون الا بشهادة عدلين او يكمل العدة قمة المسألة او
يكمel العدة طيب اذا رآه وحده هل يقبل قوله؟ قال ولا يفطر اذا رآه وحده - 00:30:16

ورد قوله او لم يشهد معه احد وهو ثقة هل يقبل قوله؟ لا حتى ولو كان منفردا الجماعة ما قبلوا قوله لكن هل هو يعمل برؤيته مثل
الدخول رأى الهلال في الدخول - 00:30:45

والناس لم يروه ولم يقبلوا قوله ثم قلنا يجب عليك الصوم في الخروج رآه والناس ما رأوه وردوا قوله مساك الله بالخير اه رأى ان
ما رآه الناس ورد قوله - 00:31:08

ولو كان ثقة لانه لابد من قولين لابد من عدلين وهو رجل ثقة موثوق لو انه رآه القاضي نفسه ورأى القاضي نفسه ما يكفي نقول هذا
قول مردود لكن الرائي يجب عليه ان - 00:31:33

يصوم ام لا؟ يقول ولا يفطر اذا رآه وحده لان قوله غير معتبر حكما الخروج غير معتبر حكما لاغ حكما فلا يفطر يجب عليه ان
يصوم فقال انعم اقول اصوم العيد؟ نقول نعم - 00:32:00

عيد والفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحى الناس هقول لك المردود والقول الثاني انه افطر سربا القول الثاني اختارها ابن
عقيل انه يفطر يا اخوان قال وان صاموا بشهادة اثنين - 00:32:22

ثلاثين يوم ثلاثة يوما افطروا وصاموا بشهادة رجلين عدلين اثنين افضل هذا واضح حتى ولو لم يروا الهلال العيد لانهم لما رأى شهد
شاهدان عدلان انهم رأوا الى الرمضان جزمنا بدخول - 00:32:49

رمضان صمنا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا فعد ثلاثة ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وختن في في
الثالثة وعد تسعه وعشرين يعني لا يزيد عن ثلاثة ولا ينقص عن - 00:33:12

فلما رأه عدنان جزمنا بدخول الشهر فصمنا الم يروا عدتنا تسعه وعشرين وعدنا ثلاثة ولم يرى الهلال نحن دخلنا بيقين انه هلال
رمضان فاذا عدنا ثلاثة نفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة - 00:33:29

اكم عدة هذا يقول وان صاموا بشهادة اثنين يوما افطروا كما في حديث عبد الرحمن ابن زيد شهد شاهدان فصوموا وافطروا.
مفهوم وروى النسائي فمفهوم اذا لم يشهد اثنان لا تفتر - 00:33:56

عفوا اذا شهد دون اثنين لا تفتر واحد مثلا ولذلك ماذا قال؟ قال وان كان يعني وان كان صاموا ثلاثة يوما بغيره وان كان بغيره ثم
ثلاثين او قول واحد لم يفطروا - 00:34:20

الا ان يروه او يكملوا العدة ان شهادة الاثنين عفوا شهادة الواحد غير يقينية. شهد انه رأى رمضان فاخذنا بقوله احتياطا فلما صمنا
اكملنا ثلاثة ولم نرى الهلال اذا يلغى رؤيته - 00:34:40

في ظاهر الحديث قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. نحن ما صمنا لرؤيته ما رأيناه ايه الغمة عليكم فاكملوا العدة ثلاثة فلكم ثلاثة
والاليوم الاول لاغي ثلاثة والاليوم الاول اللي هو واحد وثلاثين لاغي - 00:35:08

واضح او بقول واحد بقول واحد الشاهد واحد قال رأيته الاول باللغام المسألة الاولى باللغام احتياطا انه اغماء بقول واحد ايضا
احتياط ايضا احتياط فلا نفطر حتى نرى الهلال او نكمل العدة ثلاثة من بعد رؤية الواحد - 00:35:25

غير رؤية الواحد لا نفطر حتى نراه او نكمل ثلاثين من غيرها حتى نتيقن انه رمضان وهذا مراده للظاهر فان اغم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين ثم ذكر مسألة اخرى من لا من لم يعرف الهلال - 00:35:53

وليس عنده وسيلة معرفة الهداء قال واذا اشتبهت الاشهر على الاسير حرقة وصعوبة الاسير والمسجون الذي لا كذا المهم انه لا لا يعرف
الهلال ولا يأتيه الخبر ماذا يصنع؟ قال تحرى - 00:36:24

تحرى ايش انه من يوم دخل كم شهر صار له اذن هو قبل ان يؤسر يعرف انه بقي عن رمضان خمسة شهور مثلا اجي اسي احمد
فتتحرى ويكون تحرى في غلبة الظن - 00:36:43

حتى يغلب على ظنه انه وافق الشهر فان لم يجد غلبة الظن يتاخر يتأخر حتى يغلب على ظنه انه اما الان بالشهر او بعد الشهر حتى
يغلب على ظنه انه اما في الشهر - 00:37:08

رمضان او بعده واضح بحيث اذا وافق الشهر فيها ونعمته وان لم يواافقه فيكون انه يصوم بعده يقع في شوال في يكون ما
في شوال قضاء لما رمضان واضح؟ ويتحرى ايضا انه اذا وافق - 00:37:29

ما بعده يحصل يوم العيد لانه يكون صام يوم العيد يصوم ثلاثين اذا غلب على ظنه انه في رمضان او بعده حتى يقطع اليقين انه الان
ليس قبل رمضان قطعا بعد رمضان وظنا انه في رمضان - 00:37:57

لذلك فرع عليها قال واذا اشتدت الاشهر عن اسير تحرى وصام كائن هذا التفريغ الان فان وافق الشهر او ما بعده اجزاء ان وافق لما
طلع الجرس يحاسبهن انه سجن - 00:38:19

سنة وصار له صائم الان ثلاث شهور يوم طلع واذا به الان رمضان صار له شهرين ابو رمضان صار له ثلاث
شهور فتعرف وصار له من يوم صام ثلاث شهور - 00:38:38

والان اليوم طلع واذا رمضان صار له شهرين اذا هو قبله ولذلك ماذا قال؟ الفين وافق الشهر او ما بعده اجزاءه وان وافق قبله لم يجزه
فان وافق رمضان اجزاء فان وافق بعده اجزاء قطاء - 00:38:57

لانه لما صام كان ناوي ان يصوم رمضان فهنا النية وافتقت انها اما اداة واما الحمد لله لكن ان كانت قبله لم يجز لانه لم يتحقق
السبب الموجب فمن شهد منكم الشهر فليصم وانه وقع نفلا - 00:39:20

ونيتها غير صحيحة فيقضي - 00:39:43